

قرار رقم (٢٣٩٢) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢٤
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الإضافي للعاملين بشركة مصر للسياحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الإضافي للعاملين بشركة مصر للسياحة برقم (١٩٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/١/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٩/٨/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦/٩/٢٠٢٤.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٢) ، "د/٦" و"د/١٠" من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٣) : تُحدد الاشتراكات ورسم الانضمام وفقاً لما يلي :
د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية تُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٨ فأكثر	لا شيء



٠,٠٤	٧
٠,١٦	٦
٠,٤١	٥
٠,٥٤	٤
٠,٥٤	٣
٠,٤٨	٢
٠,٢٦	١

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- في حالة زيادة نسبة أجر الاشتراكات الى أجر المزايا بأكثر من ثلاثة أضعاف يتم الرجوع للخبير الاكتواري لتقدير رسوم العضوية المقررة لهؤلاء الأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٢) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل الى جهة عمل أخرى أو الإحالة الى المعاش المبكر أو انتهاء خدمة العضو برغبته أو بدون رغبته أو الفصل لغير أسباب مشينة :
تُحسب الميزة التأمينية طبقاً لأحكام المادة (١) من ذات الباب على أن تُصرف وفقاً للجدول التالي ويحد أدنى اجمالي الاشتراكات المسددة :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند انتهاء الخدمة
٧%	٣٥
٧%	٣٤
٨%	٣٣
٩%	٣٢
٩%	٣١
١٠%	٣٠
١١%	٢٩
١٢%	٢٨
١٣%	٢٧
١٤%	٢٦
١٥%	٢٥
١٦%	٢٤



رئيس الهيئة

٢٣	١٧%
٢٢	١٨%
٢١	٢٠%
٢٠	٢١%
١٩	٢٣%
١٨	٢٥%
١٧	٢٧%
١٦	٢٩%
١٥	٣٢%
١٤	٣٤%
١٣	٣٧%
١٢	٤٠%
١١	٤٣%
١٠	٤٦%
٩	٥٠%
٨	٥٤%
٧	٥٨%
٦	٦٣%
٥	٦٨%
٤	٧٤%
٣	٧٩%
٢	٨٦%
١	٩٣%

مع مراعاة أنه بالنسبة لحالات انتهاء خدمة العضو سواء برغبته أو بدون رغبته فإنه يجوز له الاستمرار في عضوية الصندوق والحصول على مزاياه بشرط سداد الاشتراكات المستقبلية في مواعييدها وفقاً للنظام الأساسي متضمنة نصيب العضو من أية موارد إضافية يسدها الأعضاء لتدعيم مركزه المالي أو لتطوير مزاياه وبشرط عدم حصوله على أي ميزة من الصندوق بسبب انتهاء الخدمة، هذا مع مراعاة أن يحتسب اشتراك العضو بعد انتهاء خدمته لأي سبب وفقاً لأجر اشتراك قرينه في الدرجة بالجهة أو الاحداث منه في الصندوق أو معاملته معاملة العضو المستقيل.

مادة (٦) : قواعد عامة عند صرف الميزة التأمينية :

د) تُخصم نسبة ٧,٥% من اجمالي الميزة المستحقة للعضو الذي تنتهي خدمته بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي / الجزئي المستديم أو لأي سبب آخر.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١١٣٦ الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات :
هو الأجر الأساسي بالإضافة إلى الحافز الجماعي بحد أدنى ٢٠٠% من الأجر الأساسي بما يعادل ٣× (الأجر الشهري الأساسي في ٢٠٢٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها وفقاً لقوانين الدولة والعلاوات الدورية بحد أدنى ٧% سنوياً وأي بنود أخرى أياً كان سند تشريعها).
بالإضافة إلى البدلات (التمثيل - طبيعة العمل - التفرغ).

(٢) أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا :
هو ٢,٥ الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للمرتب الأساسي حتى هذا التاريخ فقط مع تثبيت هذا الأجر، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
بالإضافة إلى البدلات (التمثيل - طبيعة العمل - التفرغ) بحد أقصى ٥,٥% من الأجر الأساسي.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز